الشرعية وما ليس كذلك كالهجرة الى الدنيا لا يعتد به شرعا على ان قوله فمن كانت الخ تفصيل لقوله وانما لكل امرئ ما نوى وهذا الحديث متروك الظاهر لان الذوات غير منتفية اذ تقديره انما الاعمال بالنيات لا عمل الا بالنية والغرض انه قد اتى العمل الخالي عن النية موجودة فالمراد نفي احكامها المتعلقة بوجودها كالصحة والكمال والحمل على الصحة اولى لانها اكثر لزوما للحقيقة وما كان الزم للشيء كان اقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ فلا يصح عمل كالوضوء عند الثلاثة خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه ولا نسلم ان الماء مطهر بطبعه وكالتيمم خلافا للاوزاعي وصوم رمضان في الحضر خلافا لعطاء الا بنية وخروج بعض الاعمال عن اعتبار النية فيه اما بدليل اخر كالعتق والوقف فهو من باب تخصيص العموم او استحالة ونحوها كالنية ومعرفة الله تعالى اما النية فلما سبق واما معرفة الله فلانها لو توقفت على النية مع ان النية قصد المنوي بالقلب ولا يقصد الا ما يعرف فيلزم ان يكون الانسان عارفا بالله تعالى قبل معرفته له فيكون عارفا به غير عارف به في حالة واحدة وهذا يقتضي ان معرفة الله لا ثواب فيها لان الثواب يتبع النية وقد صرح بذلك القرافي وابن جماعة في شرح بدء الامالي وهو خلاف ما ذكره الغزالي انما تشترط النية في ازالة الخبث لانه من قبيل التروك كالزنا فتارك الزنا من حيث اسقاط العقاب لا يحتاجها ومن حيث تحصيل الثواب على الترك يحتاجها وكذا ازالة الخبث لا يحتاج فيه اليها من حيث التطهير ويحتاجها من حيث الثواب على

امتثال

امتثال امر الشارع وشرعت تمييزا للعبادات من العادة كالغسل يكون تنظيفا وعبادة او لرتب العبادة بعضها عن بعض كالتيمم يكون للجنابة والحدث وصورتهما واحدة والصلاة تكون فرضا ونفلا والغسل يكون واجبا وسنة ومستحبا وقد جمع بعضهم احكامها وهي النية بقوله

سبع شرائط اتت في نية تكفي لمن حاولها بلا وسن
حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن

حقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله وحكمها الوجوب ومحلها القلب وزمنها اول العبادات وكيفيتها تختلف بحسب المنوي وشرطها اسلام الناوي وتمييزه وتحقق الوجوب او ظنه وان يكون المنوي من مكتسبات الناوي او يكون تابعا لمكتسبه كنية فريضة الظهر او نفلية الضحى فان الفرضية والنفلية تابعان للافعال التي ياتي بها الشخص والمقصود من النية تمييز العبادة عن العادة كالغسل فانه يكون عبادة وعادة للتنظيف او تمييز رتب العبادة بعضها عن بعض كالغسل فانه يكون واجبا كغسل الجنابة وسنة كغسل الجمعة ومستحبا كغسل العيدين والبا للمصاحبة او للاستعانة وقال ابن فرحون للسببية اي انما الاعمال ثابت ثوابها بسبب النيات ثم ان هذا الحديث تواتر النقل عن الائمة بتعظيم موقعه وكثرة فوائده وانه اصل عظيم من اصول الدين ومما خطب به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في رواية البخاري فقال يا ايها الناس انما الاعمال بالنيات وخطب به عمر رضي الله تعالى عنه

Copyright © King Saud University